@ 16 @ ذلك لأنه أقر لهذه المرأة أنها امرأته فيقول له إن كنت تريد ذلك فطلق هذه ثم تزوج أختها أو أربعا سواها هذا في البدائع وإنما يستحلف في النسب المجرد عندهما إذا كان يثبت بإقراره كذا في الهداية إقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لأنه أقر بما يلزمه ولا يصح إقراره بمن سواهم ويصح إقرار المرأة بأربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لأن فيه تحميل النسب على الغير إلا إذا صدقها الزوج في إقرارها بالولد أو يشهد بولادة الولد هكذا في غاية البيان هذا كله إذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الأشياء مالا أما إذا ادعى مالا بدعوى هذه الأشياء كالمرأة تدعي على رجل أنه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر أو لم تدع الطلاق وادعت النفقة فيحلفه القاضي بلا خلاف كذا في الفتاوى الصغرى إذا قال المدعي أنا أخو المدعى عليه لأبيه وإن أباهما مات وترك مالا في يد هذا المدعى عليه أو ادعى حجرا بأن قال هذا الصغير الذي التقطه أخي ولي ولاية الحجر عليه وأنكر ذو اليد أو قال المدعي وهو زمن أنا أخو المدعى عليه فافرض لي عليه النفقة وأنكر المدعى عليه أن يكون هذا المدعي أخاه أو أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك يستحلف المدعى عليه على ما يدعي من النسب بالإجماع ولكن إن نكل ثبت ما ادعى من المال أو الحق لا النسب هكذا في الكافي أما الحدود فأجمعوا أنه لا يستحلف فيها إلا في السرقة فإذا ادعى على آخر سرقة فأنكر فإنه يستحلف فإن أبى أن يحلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستحلف فيه أيضا بالإجماع لأن اللعان في معنى الحد فإذا ادعت على زوجها أنه قذفها وأرادت استحلافه فإنه لا يستحلفه كذا في السراج الوهاج ذكر الصدر الشهيد رحمه ا تعالى أن الحدود لا يستحلف فيها بالإجماع إلا إذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال إن زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين ثم إذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب با ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هكذا في فتاوى قاضي خان ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر أو ادعى أنه ضربه أو لطمه أو ما أشبه ذلك من الأمور التي أوجبت التعزير وأراد تحليفه فالقاضي يحلفه فإن حلف لا شيء عليه وإن نكل يقضى عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل كذا في المحيط ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالإجماع كذا في الهداية فإن حلف فإنه يبرأ كذا في السراج الوهاج ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وهذا عند

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الأرش فيهما كذا في الهداية الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف من توجهت عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله كذا في محيط السرخسي إن أراد المدعي تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي إلى ذلك لأن التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان ويغلظ بذكر أوصافه نحو قوله قل هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله أن يزيد في التغليظ على هذا ولو أن ينقص منه إلا أنه يحتاط فلا يذكر لفظ الواو كي لا يتكرر عليه اليمين وإن شاء القاضي لم يغلظ فيقول قل بالله أو والله كذا في الكافي وبعضهم قالوا القاضي ينظر إلى